

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين الشافعي رئيسا للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعوث الدول العربية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - يمنح بدل عدوى للعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالعثات الآتية :

جنبه

٦٠ سنويا لموظفي الكادر الفني العالي ( أطباء ، كيميائيون ، مهندسون ) .

٢٤ سنويا لموظفي الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .

١٨ سنويا لموظفي الدرجة السابعة .

١٢ سنويا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

مادة ٢ - يمنح بدل العدوى لشاغلي الوظيفة بصفة أصلية أو بالندب أو الإعارة ولا يمنح في حالة الندب لوطنية غير مقرر لها هذا البدل كما لا يمنح البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .

مادة ٣ - يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب .

وامتثناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .

مادة ٤ - يمنح بدل العدوى بواقع جنينين و ٥٠٠ مليم شهريا لاختصاصيين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط ألا تقل زيارتهم عن تسع زيارات في الشهر الواحد .

مادة ٥ - يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٦ - تلتقى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يجوز قبول مبعوثي الدول العربية للتدريب في مركز إعداد وتدريب الراشدين الجويين بمصلحة الأرصاد الجوية بالقاهرة دون مقابل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات المعدلة له، وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٩٧١ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة على الوجه الآتي :

السيد الدكتور عزيز صدقي ، وزير الصناعة المركزي ... رئيسا  
السيد الدكتور وجيه السمان ، وزير الصناعة التنفيذي  
(للاقليم الشمال) ...  
السيد المهندس أمين حلمي كامل ، عضو مجلس الإدارة  
المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ... عضوا متدبا

السيد الدكتور مجاهد عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة ...  
السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، العضو المنتدب  
للهيئة العامة للتعرف ...  
السيد المهندس عيد الوهاب سليم البشرى : وكيل وزارة  
الحريرية المساعد لشئون المصانع الحربية ...  
السيد الدكتور يحيى صابر الملا ، وكيل وزارة الصناعة  
المساعد ...  
السيد الدكتور رياض عبد المجيد حجازى ، وكيل وزارة  
الصناعة المساعد ...  
السيد الدكتور محمود على حسن ، وكيل وزارة الصناعة  
المساعد ...  
السيد أحمد زندو ، وكيل وزارة الخزانة المساعد ...  
السيد الدكتور حامد السايح ، وكيل وزارة الاقتصاد  
المركزية المساعد ...  
السيد المهندس محمد صدقي سليمان ، مدير عام المؤسسة  
الاقتصادية ...  
السيد محمد عبد الله مرزبان ، مدير عام الشؤون المالية  
والإدارية بالهيئة العامة للسنوات الخمس للصناعة ...  
السيد المهندس أحمد منير البربرى ، مدير عام الشؤون  
الهندسية بالهيئة العامة للسنوات الخمس للصناعة ...  
السيد الدكتور عبد العزيز حجازى ، الأستاذ المساعد بكلية  
التجارة ، جامعة القاهرة ...  
السيد أحمد فؤاد ، العضو المنتدب لبنك مصر ...  
السيد المهندس أحمد محمد رزق ، مدير معهد الإدارة ...  
السيد المهندس عمر أبو الذهب ، عضو مجلس الإدارة  
المنتدب لشركة الحديد والصلب ...  
السيد الدكتور حسين توفيق طيوزاده ، رئيس مجلس  
الإدارة لشركة الملح والصدودا وعضو مجلس إدارة المؤسسة  
الاقتصادية ...  
السيد الدكتور عبد الفتاح نجيب ، العضو المنتدب لشركة  
النصر للسيارات ...  
السيد المهندس جعفر حسين جعفر ، العضو المنتدب  
لشركة طنطا للفضل الرفيع ...

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، عمل به من أول  
ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر